في الدفاع يقدم عن النفس ثم العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يمكن
الجمع والدفع عن الانسان على الدفع عن باقي الحيوان اما للاشرفية
والاهمية واما لان تحمل اخف المفسدتين اولى من تحمل الاعظم اذ
مفسدة فوات النفس والعضو اعظم مفسدة من فوات البضع ومفسدة
فوات البضع اعظم من مفسدة فوات المال ومنها اجتماع حق الله تعالى
وحق العباد وللاول في تقديم العبادات كلها على راحة البدن بالتراب
والاشفاء بالمال تحصيلا لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه
ودفع العار في البيع فلا يسقط برضا المتبايعين ووجوب حد الزنا بالاكراه
وان اسقطته المزني بها او عصبانها وان كان في ذلك دفع العار عنهم
وتحريم وطء الزوجة المتحيرة وتضعيف الغسل عليها مرارا والصيام مرتين
عند من قال به من الاصحاب ويقدم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة
للتيمم مع وجود الماء لخوف المرض والشين وزيادة المرض وكالاعذار
المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة وفي التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه
وكتقديم قتل القصاص على القتل بالردة ورخص السفر من القصر والفطر
ولبس الحرير للحرب والحكة والتداوي بالنجاسات حتى بالخمر بأ

على قول وجواز القتل بالصد والاحصار ويقع الشك في مواضع
كاجتماع حق سراية العتق والدين وجدان المضطر ميتة وطعام الغير
والمحرم اذا كان مستودعا صيدا فهل يرسله لحق الله او يبقيه لحق الآدمي
او يرسله ويضمن للآدمي ولو اصدفها صيدا وطلق وهو محرم فانه قيل
يدخل هذا في ملكه لما كان فهرا على الصحيح فهل يرسله ويضمن لها نصيبها
تغليبا لحق الله او يبقيه ويضمن نصف الجزاء ان تلف عندها او يكون
مخيرا ولو مات وعليه دين وزكوة او خمس ادسامع الدين فالاقرب
التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكوة لقول النبي ص فدين الله
احق ان يقضى وتقديم الدين لان حق العباد مبني على التضييق وحق
الله تعالى على المسامحة ويشكل بما ان في الزكوة حقا للعباد فهي مشتملة
على الحقين وكذلك الخمس هذا اذا كانت الزكوة مرسلة في المال بان يكون
قد فرط في النصاب حتى تلف وصارت في ذمته او كانت زكوة الفطرة
او كان الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته في الذمة اما لو كان متعلق
الزكوة والخمس باقيا فالاقرب تقديمها على الدين لسبق تعلقها على
تعلق الدين ولو تزاحم الذميان الينا فالاقرب تخيير الحاكم بين

Copyright © King Saud University